

Distr.: General
22 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لاتفيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدم إليكم، بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٧ من ذلك
القرار (انظر المرفق).

(توقيع) يانيس ماجيكس
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

نفذت لاتفيا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي للمجلس (CFSP) ١٦/٢٠١٨ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٢/٢٠١٨ المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ اللائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبي ١٥٠٩/٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتضيف هذه التدابير المشتركة ١٦ فردا وكيانا واحدا إلى القائمة الحالية لمواطني وكيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاضعين للجزاءات. والأشخاص الذين تفرض عليهم الجزاءات هم أساسا مسؤولون وممثلون مصرفيون أو شخصيات سياسية رفيعة المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت وزارة القوات المسلحة الشعبية إلى قائمة الجزاءات. وينطبق حظر السفر المفروض مسبقا وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المضافة حديثا.

فيما يلي قائمة بأسماء الأفراد الذي أضيفوا مؤخرا:

Ch'oe So'k Min	(أ)
Chu Hyo'k	(ب)
Kim Jong Sik	(ج)
Kim Kyong Il	(د)
Kim Tong Chol	(هـ)
Ko Chol Man	(و)
Ku Ja Hyong	(ز)
Mun Kyong Hwan	(ح)
Pae Won Uk	(ط)
Pak Bong Nam	(ي)
Pak Mun Il	(ك)
Ri Chun Hwan	(ل)
Ri Chun Song	(م)
Ri Pyong Chul	(ن)
Ri Song Hyok	(س)
Ri U'n So'ng	(ع)

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

والكيان الذي أضيف مؤخرا هو وزارة القوات المسلحة الشعبية.

وعلى الصعيد الوطني، توفر الوثائق التالية الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات:

(أ) قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء التنظيمية رقم ٤٦٨ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦: إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية والوطنية.

وفيما يتعلق بانتهاكات نظم الجزاءات، تلزم اللائحة التنظيمية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ الدول الأعضاء بتحديد الجزاءات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها. والجزاءات التي حددتها لاتفيا منصوص عليها في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتنص المادة ٨٤ من القانون الجنائي على العقوبة التي توقع على من ارتكب انتهاكات لنظم الجزاءات التي تضعها المنظمات الدولية. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالانتهاكات المتعمدة للقوانين والأنظمة التي تحكم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى، فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى أربع سنوات، والحرمان المؤقت من الحرية، والخدمة المجتمعية ودفع غرامة. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبة على الأفعال ذاتها، إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص وفقا لاتفاق مسبق أو من جانب موظف عمومي، هي الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثماني سنوات.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، سنت لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تتطلب إذنا تصديرا لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى بلدان ثالثة، وتتطلب إذنا بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة وهي الأنشطة العسكرية التي تشكل، إلى جانب القرار (CFSP) ٢٠١٦/٨٤٩، الأساس لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء التنظيمية رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠: إجراءات إصدار أو رفض إصدار ترخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بتداول البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء التنظيمية رقم ٦٤٥ المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: اللائحة التنظيمية بشأن القائمة الوطنية للسلع والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية؛

(د) لائحة مجلس الوزراء التنفيذية رقم ٣٣١ المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢: إجراءات إصدار ترخيص خاص (إجازة) للأنشطة التجارية المتعلقة بالسلع المشار إليها في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

ووفقا لقانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، أنشئت لجنة مراقبة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية بوصفها المؤسسة الوطنية في لاتفيا المسؤولة عن مراقبة تداول تلك السلع. واللجنة مخولة بإلغاء التراخيص التي سبق إصدارها ومن ثم رفض منح التراخيص أو شهادات الاستيراد الدولية لتداول البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية.

وفيما يتعلق بالقيود المالية، اعتمدت لاتفيا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أنشأ دائرة المراقبة، وهي سلطة حكومية تمارس الرقابة على المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وتجمع المعلومات وتحللها وتوفرها لمؤسسات التحقيق السابقة للمحاكمة، ومكتب المدعي العام، والمحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لقانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، تشرف لجنة السوق المالية ورأس المال على تنفيذ القيود المنصوص عليها في نظم الجزاءات الدولية أو الوطنية فيما يتعلق بالمشاركين في النظام المالي وأسواق رأس المال، بما في ذلك مصارف لاتفيا واتحادات الائتمان وشركات التأمين وشركات وساطة التأمين والمشاركين في سوق الأدوات المالية، فضلا عن صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة ومؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني. وللجنة الحق في اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك القرارات الملزمة للمشاركين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال فيما يتعلق بتجميد الموارد المالية. وحددت اللجنة مؤخرا ثلاثة مصارف لاتفيا لم تمثل لأحكام الإطار التنظيمي المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأجرت اللجنة عمليات تفتيش مستهدفة وأجرت عمليات تفتيش ميدانية مخططة، وخلصت إلى أن عدة عملاء من هذه المصارف، يستفيدون من شركات خارجية ومعاملات متسلسلة معقدة، قاموا بتحويل أموال من حساباتهم المصرفية للتحايل على أحكام الجزاءات الدولية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونتيجة لذلك، فرضت غرامات مالية على المصارف، وتم التوصل إلى اتفاق لتحسين نظم الرقابة الداخلية في المصارف فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز فعاليتها من خلال تعزيز حلول تكنولوجيا المعلومات وضمان إجراء اختبارات خارجية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تقديم الدعم المالي العام للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يمكن أن تساهم في برامج ذلك البلد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فإن إصدار ضمانات ائتمان الصادات في لاتفيا ينظمه مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ من اللائحة التنظيمية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولائحة الضمانات الائتمانية القصيرة الأجل، وتديرها مؤسسة ألتوم للتمويل الإنمائي المملوكة للدولة والتي تقدم مساعدات حكومية إلى مختلف الفئات المستهدفة بمساعدة أدوات مالية مثل ضمانات الائتمان. وتُعلم مؤسسة ألتوم على النحو الواجب بالتدابير التقييدية السارية وتأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة، بما فيها الأحكام المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالدعم المالي للتجارة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر التأشيرة)، سنت لاتفيا التشريع الوطني التالي، الذي يوفر، إلى جانب القرار (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ واللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠١/٥٣٩، أساس رفض الدخول إلى البلد ورفض طلبات الحصول على التأشيرة:

(أ) قانون الهجرة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء التنظيمية رقم ١٢٢ المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣: اللوائح المتعلقة بسجل الأجانب العائدين ومنع الدخول؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء التنظيمية رقم ٦٧٦ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١: اللوائح التنظيمية للتأشيرات.